معلوم الوقت او كان غير مقطوع الترقب اذا لم يعلم المتعاقدان وجوده
مثل ان كان وكيلي قد اشتراه فقد بعتكه بكذا او ان كان لي او ان كان
ابي قد مات فقد زوجتك امته او ان كانت موكلتي انقضت عدتها
فقد زوجتكها او ان كان احد من نسائي الاربع مات فقد زوجتك
ابنتي اما لو علما الوجود فان العقد صحيح ولا شرط وان كان بصورة
التعليق ولا نظر الى كونها منكرانه او احدهما اذا كان معلوما كالنكاح
الموكل الاذن في شراء شيء معين او بثمن معين ولو قال بعتك بمائة
ان شئت فهذا تعليق بما هو من قضاياه اذ لو لم يشأ لم يشتر وجه
المنع الى صورة التعليق ولا فرق بين تعليق العقد او بعض اركانه
مثل بعتك عبدي بمثل ما باع به فلان فرسه وهما غير عالمين وحمله
على جوازا لاهلال كاهلال الغير قياس من غير جامع وكذا لو زوجه
امرأة يشك انها محرمة له او محللة فيظهر انها محللة فانه باطل لعدم
الجزم حال العقد وان ظهر حلها وكذا الايقاعات كالوخالع امرأة
او طلقها وهو شاك في زوجيتها او ولى نائب الامام قاضيا لا يعلم
اهليته وان ظهرت الاهلية ويخرج من هذا بيعه مال مورثه

لظنه

لظنه حيوته فبان موته لان الجزم هنا حاصل لكن خصوصية
البايع غير معلومة وان قيل بالبطلان امكن لعدم القصد الى
نقل ملكه وكذا الو زوج امته ابيه فظهر ميتا اما لو باع صبرة بصبرة
فظهر ثلثاها في القدر متجانسين او متخالفين او تخالفهما
متخالفين ولم يتماثلا فان الكل جوزه والاوفق منعه للغرر الظاهر
حال العقد تاسعها يشترط كون المبيع معلوم العين والقدر والصفة
فلو قال بعتك عبدا من عبدين بطل لانه غرر يمكن اجتنابه
بسهولة واحترز عن الشرط الخايط فانه وان كان غررا الا انه لما
شق الاطلاع عليه اكتفى فيه بالتبعية ولانه قد يقع الجهالة تبعا
وان لم يقع اصلا ولان العقد يحتاج الى مورد يتأثر به في الحال
كما في النكاح ولا اثر هنا في الحال وخصوصا اذا قيل بالصحة حين
التعيين فيكون في معنى تعليق العقد وانه باطل فان قلت العتاق
والطلاق يصحان مع الابهام فلم لا يصح هنا قلت لان فيهما معنى الفك
والحل وتفويض التعيين الى المباشر لا يلزم منه تنازع بخلاف صورة
النزاع ولان الغرض في البيع الانتفاع بالمبيع عقيب العقد وهو غير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)